٢١ ـ باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

روى مالك في الموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) .

س : ما الذي يدل عليه هذا الحديث ؟ وهل استجاب الله دعاء نبيه أم لا وما هي الأوثان ؟

جـ : يدل على :

١ ـ أن النبي ﷺ خاف أن يقع من أمته ما وقع لغيرهم من الأمم السابقة فتجعل قبره وثناً يعبد من دون الله .

٢ ـ تحريم البناء على القبور والصلاة عندها وأن ذلك من الكبائر .

٣ ـ إثبات صفة الغضب لله على ما يليق بجلاله .

وقد استجاب الله دعاء نبيه فحمى قبره بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه .

والأوثان جمع وثن وهو ما قصد بنوع من أنواع العبادة لغير الله .

قال تعالى : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى** ﴾ [١] .

س : ما المقصود باللات والعزى ؟ واذكر مناسبة الآية للباب ؟

جـ : اللات : رجل صالح كات يلت السويق للحاج فمات فعكفوا على

---

(١) الآيتين من سورة النجم آية (١٩ ـ ٢٠)

قبره والسويق : دقيق الحنطة أو الشعير ولَتُّه : بله بالسمن أو الماء . والمعنى : أن هذا الرجل يطعم الحجاج السويق فلما مات غلو فيه لصلاحه فعكفوا على قبره حتى عبدوه وصار قبره وثناً من أوثان المشركين . وقيل اللات صخرة بالطائف كانت تعبد من دون الله كما تقدم .

والعزى : شجرة بوادي نخلة بين مكة والطائف كانت العرب في جاهليتها يعظمونها ويفتخرون بها فلما ظهر الإسلام قُطِعَتْ تلك الشجرة وأزيلت هي وغيرها مما كان يعبد من دون الله .

ومناسبة الآية للباب : أن تعظيم الرجال الصالحين والغلو في قبورهم والعكوف عليها يؤدي إلى الشرك المنافي للتوحيد .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور المتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أهل السنن وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية والسيوطي .

س : اذكر حكم زيارة القبور وما يفعل عندها ؟

جـ : زيارة القبور حرام على النساء لأنه ﷺ لعن زائرات القبور وأما في حق الرجال فهي على نوعين مشروع وممنوع .

١ ـ أما المشروع فهو زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير سفر بأن يزورها المسلم فيدعو لأهلها ويتذكر الآخرة .

٢ ـ وأما الممنوع فهو نوعان :

الأول : شرك أكبر كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج منهم .

الثاني : وسلية إلى الشرك كالتمسح بالقبور والصلاة عندها وإسراجها

والبناء عليها والغلو فيها وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة وهذا النوع محرم .

س : ما معنى اتخاذ السرج على القبور وما حكمه ؟

جـ : معناه إضاءتها بالمصابيح وهو محرم لأن فيه إضاعة للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام وهو من الكبائر الملعون فاعله .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *